

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

بطلان خيار الشرط بالموت .

فصل : قول الخرقى أو مات الظاهر أنه أراد العبد ورد الضمير إليه وهو في معنى قوله أو تلفت السلعة ويحتمل أنه رد الضمير إلى المشتري وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار لأن موت العبد قد تناوله بقوله أو تلفت السلعة والحكم في موت البائع والمشتري واحد والمذهب أن خيار الميث منهما يبطل بموته ويبقى خيار الآخر بحاله إلا أن يكون الميث قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته وهو قول الثوري و أبي حنيفة ويتخرج أن الخيار لا يبطل وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف وهذا قول مالك و الشافعي ولنا أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة